[ 103 ] حتى أصبح فلما أصبح قبض الشعير وطحن منه فجعلوا منه شيئا ليأكلوه يقال له الحريرة دقيق بلا دهن فلما تم إنضاجه أتى مسكين فأطعموه إياه ثم صنعوا الثلث الثاني فلما تم إنضاجه أتى يتيم فسأل فأطعموه إياه ثم صنعوا الثلث الباقي فلما تم إنضاجه أتى أسير من المشركين فأطعموه إياه وطووا يومهم فنزلت، وهذا قول الحسن وقتادة أن الاسير كان من المشركين، قال أهل العلم يدل على أن الثواب مرجو فيهم وإن كانوا من غير أهل الملة، وهذا إذا أعطوا من غير الزكاة والكفارة. وقال سعيد بن جبير الاسير المحبوس من أهل القبلة. ذكره الواحدى. وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضى ا عنه أقطع عليا ينبع ثم اشترى عليا أرضا إلى جنب قطعه فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون فيها إذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى على رضى ا عنه فبشر بذلك فقال بشروا الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفى سبيل ا ليوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه ليصرف ا بها وجهى عن النار وليصرف النار عن وجهى. أخرجه ابن السمان في الموافقة. (ذكر فكه رهان ميت) عن على بن أبى طالب قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شئ من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه فأتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل صلى ا عليه وسلم أصحابه هل على صاحبكم دين قالوا ديناران فعدل صلى ا عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم فقال على رضى ا عنه هما على برئ منهما فتقدم رسول ا صلى ا عليه وسلم فصلى عليه ثم قال لعلى جزاك ا خيرا فك ا رهانك كما فككت رهان أخيك انه ليس من ميت إلا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك ا رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلى خاصة أم للمسلمين عامة فقال صلى ا عليه وسلم بل للمسلمين عامة. أخرجه الدار قطني. (ذكر أنه كان من أكرم الناس على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم) عن أبى إسحق السبيعى قال سألت أكثر من أربعين رجلا من أصحاب

---